

ضوابط وآداب اعتبار مخالفة الواحد للإجماع: جواز رمي الجمرات  
قبل الزوال نموذجًا دراسة تحليلية مقاصدية  
Regulations of One disagreement to Ijma': Permissibility of  
throwing stones before the meridian as a model

محمد محمد عبد الفتاح عبد الشافي

طالب الماجستير في قسم الفقه والأصول في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

**Mohamed Mohamed Abdelfattah Abdelshafy**  
(Corresponding author)

**International Islamic university Malaysia**  
Abu7abiba77@yahoo.com

غالية بوهده

الأستاذ المشارك في قسم الفقه والأصول في الجامعة الإسلامية بماليزيا

**Bouhedda Ghalia**  
**International Islamic university Malaysia**  
bouhedda@iium.edu.m

حسام الدين الصيفي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه والأصول في الجامعة الإسلامية بماليزيا

**Hossam El-Din Elsefy**  
**International Islamic university Malaysia**  
hossam@iium.edu.my

ملخص

تناول هذا البحث مسألة هامة من مسائل الإجماع؛ وهي مدى اعتبار مخالفة الواحد للإجماع، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء على عدة آراء، فكان رأي الجمهور هو اعتبار مخالفة الواحد للإجماع بضوابط محددة، فرأى الباحث أن يُشر إليها بمزيد من البيان، موضحًا أهم آداب هذه المخالفة. ثم قام الباحث ببيان ثمره الخلاف الأصولي في

مسألة مشروعية رمي الجمرات قبل الزوال، ويبيّن كيفية تطبيق هذه المسألة فيها. وتنبع أهمية هذا البحث في الاهتمام بآراء بعض المنفردين التي أعتبرت شاذة في عصر ما، وقد تصلح للاعتبار في عصور وظروف أخرى، كذلك من ضرورة الاحتراز عن إطلاق وصف الإجماع على مسائل مختلف فيها، وكنتيجة لاستثمار الخلاف الأصولي في مسألة رمي الجمرات قبل الزوال لما فيها من مراعاة مقصد حفظ النفس. واتبع الباحث المنهجين الاستقرائي بجمع المادة العلمية من مصادرها، ثم المنهج التحليلي بتحليلها، ومحاولة استنتاج نتيجة، وهي ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع، كذلك تحليل آراء العلماء في مسألة رمي الجمرات قبل الزوال وتخريجها على مسألة اعتبار خلاف الواحد للإجماع، والوصول إلى الرأي الراجح. وأهم ما توصل إليه الباحث هو اعتبار خلاف الواحد للإجماع بضوابط محددة، وإمكانية الجمع بين القولين، فيكون رمي الجمرات بعد الزوال أولى بالاتباع، مع جواز الرمي قبل الزوال أخذًا برأي الأقل لما فيه من رفع المشقة والتيسير على الحجاج. وأهم ما يوصي به الباحث هو إعادة النظر في مسائل كثيرة حُكِي فيها الإجماع ولها مخالف قد يعتبر رأيه في زمان ومكان آخرين، كذلك عدم الإنكار على من اتبع برأي جواز الرمي قبل الزوال.

**الكلمات المفتاحية:** الإجماع، مخالفة الواحد، ضوابط، رمي الجمرات.

### Abstract

This research explained an important issue of Ijma', namely the extent to which consider the mujtahid disagreement to Ijma'.The scholars have been disagreeing in this issue into several opinions,the majority believed in considering one disagreement to Ijma' with specific regulations which the researcher tried to explain, also to explain manners of this disagreement, then he explained the conclusion of Usuli difference in the extent to which it is permissible to throw stones before the meridian, and indicate how this issue is applied there. The importance of this research stems from interest in opinions of some

individuals that were considered abnormal in one era, and may be considered in other times and circumstances, as well as from the need to guard against general description of Ijma' on disputed issues. The researcher followed the inductive approach by collecting the scientific material from its sources, then the analytical method by analyzing it, and trying to conclude a result, which is the regulations of considering the disagreement of the one for Ijma', as well as analyzing the opinions of scholars on the issues of throwing stones at the meridian and applying it on the issue of considering the disagreement of one to Ijma'. The most important thing that the researcher reached is considering the disagreement of one to Ijma' with specific regulations, as well as Possibility of merge between the two opinions: the prohibition of throwing stones before the meridian has the priority to follow, while throwing stones before the meridian is permissible with persons have excuses following minority opinion because of its misery alleviation and for hajjis comfort. The most important thing that the researcher recommends is reconsidering of many issues in which Ijma' has been told with the presence of disagreeer that may consider his opinion at another time and place, Likewise, there is no blaming for those who followed the opinion of permissibility of throwing before the meridian.

**Key Words:** Ijma', disagreement of the one, Regulations, Throwing stones.

## المقدمة

للإجماع الأصولي عدة شرائط لصحة انعقاده، منها شرط انعقاده بجميع مجتهدي العصر أو بأكثرهم، وهذا ما تناوله الأصوليون بعبارة حجية إجماع الأكثر أو اعتبار مخالفة الواحد للإجماع، وللعلماء في هذه المسألة أقوال عدة. والجمهور على اعتبار قول الواحد المخالف بشرط توفر ضوابط محددة لهذه المخالفة منها ما هو متعلق بصفة المخالف وهي أن يكون من أهل الاجتهاد، ومنها ما يتعلق بمحل الخلاف وهي أن يكون محلاً قابلاً للاجتهاد، فرأى الباحث أن يتناول هذه المسألة بمزيد من الشرح،

ومحاولة لوضع ضوابط أكثر وضوحًا لاعتبار انفرادات المجتهدين التي خالفت بعض الإجماعات المحكية، ثم تنزيل هذه الضوابط على بعض المسائل الفقهية، واختار الباحث لذلك مسألة جواز رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق لبيان مدى جواز اتباع رأي المنفردين في هذه المسألة.

**المبحث الأول: بيان ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع وآداب هذه المخالفة.**

**أولاً: ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع:**

اختلف الأصوليون في مدى اعتبار مخالفة الواحد للإجماع على آراء عدة، بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار خلاف الواحد للإجماع وعدم انعقاد الإجماع. (Albagy,2005, Al-ghazaly1413, Al-Amedy, 1990, Al-Esnawy, 1990)

واستدلوا بالكتاب، والسنة، واجتهادات الصحابة، وبعده من الأدلة العقلية:

**أولاً: أدلتهم من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، وغيرها من النصوص التي استدلت بها الجمهور في اثبات حجية الإجماع.

ووجه الاستدلال هو: أن العصمة تثبت للأمة كلها لأن لفظ الأمة، وكذلك لفظ المؤمنين عام، ولا تثبت العصمة لأكثر الأمة، ولا لأكثر المؤمنين؛ لذلك فالأكثر لا يعتبر إجماعًا.

(Albagy,2005, Al-ghazaly1413, Al-Amedy, 1990, Albukhari1997)

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

قوله ρ: إن من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم».

(Albukhari1997 )

وقوله ρ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا

وأضلوا». (Albukhari1997 )

ووجه الاستدلال من هذه النصوص أنها تنص على قلة أهل الحق، واحتمال كونهم على صواب؛ مما يدل على جواز تصويب القلة وتخطئة الكثرة؛ فلا يمنع القليل من اعتبار قوله لعله قلته، أو انفراده؛ فبطل الاستدلال بالإجماع لوجود الخلاف، ووجب أن يُطلب الحكم من الدليل

(Alrazi, 1980, Al-ghazaly1413, Alsamaani, 1999, Alsarakhisy, n.d)

ثالثًا: أدلتهم من اجتهاد الصحابة:

استدل الجمهور بعمل الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد بغير نكير مثل خلاف ابن عباس في العول، وخلاف أبي بكر في قتال مانعى الزكاة بغير نكير منهم؛ بل رجعوا لقوله بعد مناظرته، وخلاف ابن عباس وابن مسعود لكل الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- في الفرائض. (Alrazi, 1980)

#### رابعاً: أدلتهم العقلية:

لو انعقد الإجماع مع مخالفة الواحد لزم المجتهد أن يرجع عن اجتهاده إلى المجمعين، وبذلك يصير مقلداً مع أن التقليد في حقه ممتنع، كذلك فإن من البديهي أن الإجماع لا ينعقد مع المخالفين الكثر؛ كذلك لا ينعقد إذا قل عدد المخالفين؛ لأن الإصابة قد تكون مع العدد القليل. (Al-Amedy, 1990, Alsamaani, 1999)

وبعد عرض رأي الجمهور وأدلته فيرى الباحث أن من أهم أدلة الجمهور المعتمدة هو الاستدلال بعمل الصحابة في تسوية الخلاف للآحاد منهم بلا نكير من أحد منهم، بينما الاستدلال بالنصوص هو استدلال عام ليس به بيان عن اعتبار قول المخالف للأكثر بل أقصاه هو بيان أن الأكثر قد يخطيء وأن الحق قد يكون مع القليل، وكذلك استدلالهم بالمعقول هو ذاته نفس محصلة استدلالهم من النصوص التي أوردوها بأن الحق قد يكون مع العدد القليل.

وسيعرض الباحث أهم ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع في الآتي:

#### أولاً: الضوابط التي تتعلق بنوع المخالفة:

يري الباحث أن الضابط الأساسي الذي أشار إليه الأصوليون هو أن يخالف فيما يسوغ فيه الخلاف، وعبر الأصوليون عن ذلك بتسوية الأكثر الخلاف للواحد، وذكر ذلك السرخسي، ونسبه الأمدى، والزركشي، وصاحب كشف الأسرار لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية ولأبي بكر الرازي

Albukhari1997, Al-Amedy, 1990, Alzarqashy, 1994,  
(Alsarakhsy, n.d)

ومن أهم ضوابط الخلاف السائغ ما يلي:

1- أن تكون المسألة مما لا تتدافع مع نص بالأ تخالف قطعياً. (Al-Shatibi 1997)

ومثاله المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، أو من المسائل التي أجمع عليها العامة (كما أسماها الشافعي)، وهي مسائل استقر فيها الرأي، وحصل الإجماع؛ فلا خلاف فيها مثل وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وتحريم الزنا.

2- أن يكون الإجماع الذي حكاه البعض مبنياً على عرف تغير في زمان أو مكان آخر غير الذي انعقد الإجماع فيه، أو يكون إجماعاً نقلياً مبنياً على عرف تغير أيضاً. وقال بذلك القرضاوي فذهب إلى جواز خلاف الإجماع بعد انعقاده، واستحداث رأى جديد مستنبطاً ذلك من رأى البعض الذى جوّز نسخ الإجماع بمثله؛ ومنهم أبو عبد الله البصري ووافقه البزدوي، والصفى الهندي، ويوافق هذا رأى الماوردي ونسب

للسافعي وأكثر الفقهاء جواز الاختلاف بعد إجماع انعقد في عصر سابق بشرط تغيير صفة المجمع عليه بالزيادة، أو النقصان.

ومثاله اعتبار نصاب الزكاة على عهد النبوة، وفيما بعدها بالذهب، والفضة على سواء. وكان الاتفاق على ذلك بينما بمرور العصر تغيير الحال، وقُلَّت قيمة الفضة عن الذهب كثيراً؛ فأصبح النصاب يقدر فقط بالذهب.

Alqaradawy ,1996,Albokhari, 1997,  
Almawardy,1999)

ومثاله إخراج زكاة الفطر بالقيمة إعمالاً بقول أبي حنيفة؛ فقد نسب القاضي عياض القول بعدم إخراجها بالقيمة لعامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة، وحكاها ابن الملقن أن أبا حنيفة انفرد به. (Alqadi Eyad,1998 Ibn Almollaqin 2008)

وعُرف الناس تغيير فأصبح النفع بالمال أكثر فائدة من أصناف الغذاء المنصوص عليها في الحديث في أغلب بلدان المسلمين فصار رأي المنفرد معمولاً به لتغيير العرف، والحال. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله  $\rho$  فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر وأنثى من المسلمين، وفي رواية أبا سعيد الخدري رضي الله أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب». (Albukhari1997)

3- أن يكون رأي المخالف المنفرد مراعيًا لمقصد شرعي ظاهر، وقد يتعارض الإجماع المنقول عن البعض مع هذا المقصد؛ فيجوز الأخذ برأي المنفرد إن خالف فيما يسوغ فيه الخلاف لتحقيق هذا المقصد، وأشار الغزالي والرازي وابن تيمية وغيرهم أنه لا بد من مراعاة المقاصد عند الترجيح بين الأدلة وبعضها، وبين الأقيسة وبعضها فيُنظر لأكثرها

تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة ( Al-razi, 1980, Al-ghazaly 1413, )  
Ibn  
Taymiyyah2005

(

ومثاله مقصد رفع الحرج والتيسير في جواز رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق-المسألة محل البحث -استنادًا لقول عكرمة- رضي الله عنه-، ثم لقولي عطاء وطاووس منفردين عن إجماع حكاة البعض.

#### ثانيًا: الضوابط التي تتعلق بصفة المخالف:

هذه الضوابط متفرعة عن مسألة في الإجماع وهي شروط المجمعين، وقد تناولها الأصوليون بالبيان، وما نراه بدون مزيد من الشرح لعدم التكرار الغير مفيد لأنها ليست من أصول مسائل الدراسة.

أنه يشترط أن يكون المخالف من أهل الاجتهاد، ويرى أغلب الأصوليين أن المجمعين هم المجتهدون، والذي يعتبر وفاقه وخلافه هو المجتهد. (Algweni 1997)

وللمجتهد الذي يعتبر وفاقه، وخلافه شروط أفاض فيها العلماء اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، ومن أهمها: أن يكون عالماً بالإجماع ومواضعه، وكذلك الاختلاف. وهذا ما نص عليه الشافعي في الرسالة. (Al-Shafie 1940)

ويشير الباحث إلى عدة نقاط تتعلق بهذا الضابط:

1- معرفة المجتهد بمواضع الإجماع، والاجتهاد أمر ضروري ليوفر على نفسه عناء الاجتهاد في مسألة إجماعية، ويحكم فيها بالخلاف، أو أن يحكم بالإجماع في مسألة خلافية. (Alqaradawy, 1996)

2- لا يلزم المجتهد معرفة كل مواضع الإجماع والخلاف، بل عليه أن يضبط المسألة محل الفتوى وكونها إجماعية أم خلافية، وأشار لذلك الغزالي، والدهلوي. (Alghazaly1413, Aldahlawy,1385)

3- معرفة مواضع الإجماع والخلاف قد تمكن المجتهد من ملاحظة مقاصد الشريعة في اجتهاده. فالجهل بمواضع الإجماع قد يجعل المجتهد يقول بالخلاف في مسألة إجماعية مما يضيع مقاصد مطلوبة في المسائل الإجماعية كالحفاظ على هوية الأمة، ووحدة التشريع، والتصدي لأهل الزيغ والضلال وغيرها من المقاصد التي يحققها الإجماع الأصولي.

وكذلك الجهل بمواضع الخلاف قد يجعله يحكي الإجماع في المسائل الخلافية مما يؤدي إلى إسقاط مقاصد السعة، والمرونة في الشريعة الإسلامية وغيرها من المقاصد التي قصدها الشارع من وجود الخلاف في الفروع. فالعلم بمواضع الإجماع، والخلاف يضع المجتهد في نطاق مقاصدي متوازن ومعتدل للبحث في المسألة دون إفراط أو تفريط.

وكذلك أن يكون عالماً بالواقع المحيط به، وبحياة الناس، وثقافة عصره، ومستجدات الحياة وقد عزي ابن القيم هذا الشرط للإمام أحمد. وفائدته ألا يلتبس الحق بالباطل عند المفتي، وألا يتصور الصواب خطأ، والخطأ صواباً، والمصححة مفسدة،

والمفسدة مصلحةً. فيجب على المفتي أن يكون على دراية بأعراف الناس وعوائدهم لأن الفتوى تتغير بغير الزمان والمكان والعادات.

والمفتي الجاهل بأعراف الناس، وعوائدهم، وأحوالهم أشد ضررًا على الناس من الطبيب الجاهل الذي يضر الناس في أبدانهم، والأول يضرهم في دينهم.

(Ibn Al-qayyim, 1973)

وذكر القرضاوي أن هذا الشرط لم يذكره أغلب العلماء في شروط المجتهدين مع أنه من الأهمية بمكان. ويضيف ضرورة معرفة المجتهد ببعض العلوم الحياتية مثل معرفته بشيء من الطب، أو الصيدلة، أو السياسة، أو الاقتصاد حتى يتمكن من الفتوى في هذه المسائل. (Alqaradawy1996)

وهذا الضابط من الأهمية بمكان لما به من تأثير في تحقيق مناط الحكم الثابت بالإجماع أو مدى اعتبار المخالف. ويرى الباحث أنه ليس ضروريًا أن يكون المجتهد على علم بهذه العلوم بنفسه؛ بل يكفي استشارة أهل الاختصاص من هذه العلوم، وعدم إبداء رأيه إلا بعد فهمه من جميع جوانبه من أهل الاختصاص

وإن كان يستحب أن يكون واسع الاطلاع في كل الأمور سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو طبية، أو اجتماعية حتى لا يكون بمعزل عن التطور الهائل الحاصل في عصرنا الحالي. كذلك يفضل أن يكون مجيدًا لاستعمال أجهزة الحاسوب، والهواتف الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعية الحديثة؛ حتى يسهل عليه التواصل مع الناس، كذلك حتى يكون لديه نبض مجتمعه الإسلامي، ويلمس قضايا المجتمع من خلال هذا العالم الإلكتروني وإن كان معبرًا عن شريحة معينة فقط من المجتمعات لكنها ليست بالقليلة.

وقد رأينا أمثلة واقعية لبعض الفتاوى لمعاصرين بما شذوذ، ومخالفة لعامة العلماء لأنهم لم يكن لديهم دراية بالواقع المحيط بالمسألة فأفتوا بعلمهم النظري فقط، وأثارت هذه الفتوى فتناً وسط عوام الناس فضلاً عن أهل العلم.

ومن هنا فتوى الشيخ القرضاوي بإباحة مشاركة الجندي الأمريكي المسلم في حرب العراق، واعتبر القرضاوي ذاته أن رأيه هذا كان شاذاً مخالفاً للإجماع على حرمة قتال المسلم لأخيه المسلم، وذلك عندما راجع واقع الجنود الأمريكيين المسلمين فوجد أنه بإمكانهم عدم المشاركة في هذه الحرب. (Alqaradawy, 2010)

#### ثانياً: آداب خلاف الواحد للإجماع، ودور الأكثر:

عند وجود خلاف من الواحد للأكثر يعتبر هذا نوعاً من الخلاف، وهذا هو ثمرة قول الجمهور باعتبار خلاف الواحد للإجماع إن خالف فيما يسوغ فيه الخلاف؛ وإن لم يعتبر خلافاً فلا معني لقولهم باعتباره.

وهنا تبرز آدابٌ يجب على الواحد المخالف مراعاتها، وكذلك دور للأكثر في التعامل مع هذا الخلاف. وأبرز ما تكلم فيه العلماء في هذا الباب هو عدم الإنكار على المخالف في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف. (Ibn Taymiyyah 2005, Ibn Moflih, 1999, Al-Ansary, 1996 )

وهي نفسها الآداب التي يجب أن تراعى في مسألتنا-خلاف الواحد للإجماع أو الأقل للأكثر-ولكن الباحث رأى إضافة بعد الآداب الأخرى التي يجب على المنفرد مراعاتها، وكذلك آداب على الأكثر مراعاتها تجاه الأقل المخالف .

### أولاً: آداب خلاف الواحد للإجماع أو خلاف الأقل للأكثر:

1- عدم تعمد الخلاف لمجرد الخلاف؛ بل يكون الخلاف بضوابطه، ومقاصده كما سبق وبيناه.

2- لا بد من مراعاة الجانب النفسي للأكثر عند عرض الرأي المخالف لأنهم الأغلب؛ فيكون

العرض بأسلوب فيه مرونة واستعداد لتقبل النقد، والتخطفة مع إعطاء الأكثر مكانته.

3- في الهيئات والمؤسسات القائمة على الشورى، وأخذ رأى أغلبية الآراء لا بد أن يحترم المخالف رأى الأغلبية حتى وإن لم يراه صوابًا امتثالاً لقواعد الشورى.  
(Alzoheli. n.d, Hawa, 1424)

4- عدم محاولة فرض رأيه، والتحديث به، والترويج له في مجتمعات وتجمعات قد استقرت على رأى الأكثر بداعى أن هذا رأى معتبر، وأن رأى الأكثر ليس بإجماع لأن هذا يعد من خرق الاجتماع-وليس الإجماع- وهو ما أسماه ابن تيمية تأليف القلوب وهو مقدمٌ على الرأي الشخصي. (Ibn Taymiyyah, 2005)

### ثانياً: دور الأكثر في التعامل مع خلاف الواحد أو الأقل:

يكون على الأكثر مراعاة هذه الآداب سواء كانوا أعضاءً في هيئة تصدر فتواها بالشورى مثل المجامع الفقهية أو كونهم هم الأكثر عددًا وقد اعتقدوا رأيًا مخالفًا لمنفرد.

1- منح الفرصة للواحد -أو الأقل- لإبداء رأيه المخالف، ومحاولة فهم حيثيات هذا الرأى، وعدم الاكتفاء بالتصويت على رأيهم. وفي حال وجود رأى مخالف لعدد

قليل، أو حتى للواحد يقترح إعادة تقليب الآراء مرة أخرى بعد سماع حثيات رأيه وطرق استدلاله إذا كان لرأيه وجهة.

وهذا قياساً على قبول الأكثر لرأي أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- عندما ثبت على رأيه في قتال مانعي الزكاة، وكانت حثياته هو عدم التفريق بين من فرط في الزكاة، والصلاة، فقد روى أبوهريرة أن أبا بكر قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها" (Al-Bukhari, 1424)

فقبل الأكثر رأى أبي بكر رغم انفراده. وأشار الزركشي لذلك بأن الصحابة كانوا في مهلة النظر، ولم يستقروا على رأى مثل خلاف أبي بكر في قتال مانعي الزكاة. (Alzarakshi, 1993)

؛ مما دلّ على إتاحة الفرصة من الأكثر للأقل بالاختلاف والتعبير عن الرأى

بحرية

فإذا استقر الخلاف كخلاف ابن عباس -رضي الله عنهما- في العول أصبح دور الأكثر هو تسوية الخلاف كما سيأتى في النقطة الثالثة.

2- عدم الإنكار أو التويخ لمجرد الإنفراد بالقول بداعي شق الصف، وخرق الإجماع وإثارة الفتنة، فليس كل انفراد شذوذاً خارقاً لإجماع، ولكنه قد يكون سبباً في التوسعة لعموم الأفراد. كذلك عدم الاحتجاج على المنفرد بالكثرة؛ فرأى الأكثر ليس بالضرورة أن يكون صواباً. فلا معيار لاختيار العدد الذى يوصف بالشذوذ هل واحد، أم اثنين، أم أكثر. كذلك إذا اضطر صاحب هذا الرأى لتحديد العدد الذى يوصف بالشذوذ، وما فوقه لا يوصف كذلك فعلى أى دليل استند!

وكثرة العدد لا تلزم الوصول للحق، كما أن قلة العدد لا يلزم معها الخطأ فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: 20]، وإذا قلنا بانعقاد الإجماع في وجود خلاف الواحد للزم الإنكار على هذا المخالف لمخالفته الإجماع، وهذا لم يحدث من عموم الصحابة مع آحاد المخالفين. (Ibn Hazm, n.d, Alsamaani, 1999)

3- تسوية الخلاف للأقل وهذا ما اشترطه بعض العلماء لقبول خلاف الواحد. والمعنى هنا هو عدم الإنكار وعدم الحجر على الرأي المخالف إذا خالف من له حق الاختلاف في مسألة اجتهادية؛ ومثال تسوية الصحابة الاختلاف لابن عباس في مسألة العول ولأبي بكر -رضي الله عنهم أجمعين- في قتال مانعي الزكاة.

4- حال إتيان الواحد المخالف برأى يروونه شاذًا لا دليل له، فلا يجب تبديعه أو تفسيره أو الطعن فيه وفي نيته أو علمه حتى لو كانت المسألة قطعية، وتم التأكد من صحة أحد القولين، وشذوذ الآخر مثل القول بنكاح المتعة وربما الفضل؛ لأننا نعلم أنه إذا تم تبديع أى مخالف اجتهد في مسألة لما سلم عالمٌ من ذلك. (Ibn Moflih, 1999 Alzahabi, 1985)

وعدم التضيق على الفرد المخطيء يتيح له الفرصة لإعادة التفكير، والاجتهاد سواء كان في نفس المسألة، أو فيما يُستجد من مسائل بخلاف الإنكار عليه يقلل من قدرته على الاجتهاد، ويوقعه في حرج بدعوى شق الصف وخرق الإجماع، وإثارة الفتنة.

المبحث الثاني: بيان أهم آراء العلماء في مشروعية رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق.

أولاً: رأى المانعين لرمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق ويمثل قول الأكثر وهم الجمهور.

حكى الجوهري، وابن عبد البر، ومن المعاصرين وهبة الزحيلي الإجماع أن الرمي في غير يوم النحر يكون بعد زوال الشمس. وقد نسبه ابن بطال، وابن رشد، وابن الملقن، والشوكاني للجمهور، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز وابن عثيمين.  
(Algohary, 1997, Ibn Abdelbar, n.d, Ibn Abdelbar ,1387, Ibn Battal,2003, Ibn Roshd, 2004, Ibn Almollaqin, 2008, Al-Shawka, 1993, Ibn Baz,n.d, Aluthiemen,2006)

واستدل الجمهور بعدة أدلة ومنها:

أولاً: من السنة:

1- عن جابر رضي الله عنه قال: "رمى رسول الله لجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس". (Muslim, n.d, Alqadi Eyad,1998)

2- "عن وبرة قال: "سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"  
(Al-Bukhari, 1424)

3- وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "رمى رسول الله الجمار حين زالت الشمس". (Ibn Hanbal, 1999).

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

استدلوا بفعل الرسول ﷺ وفعله حجة لقوله خذوا عني مناسككم ويعد بياناً لمجمل الكتاب و السنة، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لبينه الرسول ﷺ خاصة أنه كام دائماً يختار الأيسر لأمته، لذلك ففعله يعد هو الحجة في الرمي، وهو ما يقتضيه القياس فكما أنه لا يجوز الصلاة قبل موعدها فلا يجوز الرمي قبل موعده.

(Al-Nawawi ,1392, Al-Shawkani,n.d, Alruki,2010, Alqadi Eyad,1998)

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أبلغه أن يرمي مع الأمير مخافة مخالفته لكنه أرشده بما كانوا يفعلونه في عهده ﷺ عندما كرر عليه السؤال مما يدل على أن هذا كان فعل النبي ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

(Almubarkfuri,1984)

ثانياً: من الإجماع:

كما ذكرنا فقد حكي الإجماع غير واحد-ومنهم ابن عبد البر، والجوهري، أن علماء الأمة اتفقوا على أن الرمي يكون بعد الزوال، وأنه من رمي قبل الزوال لزمه الإعادة.

ثانياً: رأى المجوزين لرمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشري ويمثل قول الأقل.

نسب ابن بطل، والشوكاني القول بجواز الرمي قبل الزوال لعطاء، وطاووس، واستحسنه ابن بطل في اليوم الثالث فقط، ونسبه ابن عبد البر، والشلي لعكرمة -رضي الله عنه-، وحكاها الجوهري عن الطحاوي، وكذلك روى عن أبي حنيفة في غير المشهور عنه، وروى عنه، وعن إسحاق أنهما أجازا الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط، وهو

رأي كثير من المعاصرين مثل عبدالله ابن زيد آل محمود، والقرضاوي، وسلمان العودة،  
ودار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الأردنية

(Ibn Battal, 2003, Al-Shawkani,1993, Ibn  
Abdelbar1387h, Alzailaai,1413h, Algoary,1997,  
Alqadi Eyad,1998, Dar Aleftaa Almasria,2015, Ibn  
Zaid,2004,

Alqaradawy,2004, Aloda, n.d)

أدلة القائلين بجواز الرمي قبل الزوال (الفريق الأقل):

1- ما رواه الدار قُطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله

أرخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا".

(Aldarqotni,1966, Ibn Hajar,2005,Albazzar2005)

والحديث فيه ضعف ولكنه يشير إلى جواز الرمي قبل الزوال مثل الترخيص

للرعاء بالرمي ليلاً، كذلك يلحق بهم أصحاب الأعدار بما يرفع عنهم المشقة.

وألحق ابن قدامة كل أصحاب الأعدار -من مرض أوخوف على النفس أو

المال- بالرعاء في جواز الرمي ليلاً. (Ibn Qudamah, 1994, Aloda,

(1434h)

2-الأصل في أعمال الحج التيسير والتوسعة بدليل ما روى عن عبد الله بن عمرو

بن العاص: "أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل

فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح أذبح؟ فقال: « اذبح ولا حرج». فجاء آخر

فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» فما سئل النبي عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج» (Aloda, nd, ) Alqaradawy, 1994, Al-Bukhari, 1424h

(

3- لم ينص النبي  $\rho$  على توقيت محدد للرمي بل غاية الدليل هو فعله. ومما هو معلوم أن أفعال النبي  $\rho$  التشريعية لا تفيد الوجوب إلزامًا؛ بل قد تفيد الإباحة، أو الندب، أو الوجوب على خلاف وتفصيل بين العلماء.

(Aloda, 1434h, Ibn Taymiyyah, n.d, Al-Ansary, 1996)

وفي مسألة رمي الجمرات قد يكون فعل النبي  $\rho$  على سبيل الإلزام أو الأفضلية. والجمهور كما بيننا-أو كما حكى البعض الإجماع- رأى أنه على سبيل الإلزام، وأن الرمي قبل الزوال غير مجزئ بينما رأى البعض أن الفعل يفيد الأفضلية فحسب فيجوز الرمي قبل الزوال.

المبحث الثالث: تحقيق المسألة في ضوء مسألة مخالفة الواحد للإجماع والترجيح:

أولاً: تحقيق المسألة في ضوء مسألة مخالفة الواحد للإجماع.

1- حكاية الإجماع وثبوت المخالفة له:

حكى البعض الإجماع علي أن وقت الرمي لا يكون إلا بعد الزوال ومنهم ابن عبد البر، الجوهري، والزحيلي من المعاصرين. ونسب البعض هذا الرأي للجمهور أو الأكثر أو لعامة السلف كما بيّنا.

وروي العلماءُ خلافاً لعكرمة، ثم لعطاء، وطاووس، ثم تابعهم علي ذلك أبو حنيفة خلافاً للمشهور كما ذكر، ثم الطحاوي أيضاً كما ذكر الجوهري انفراده بهذا الرأي.

## 2-تحليل المسألة:

هذه المسألة من مسائل مخالفة الواحد للإجماع (إذا اعتبرنا عكرمة خالف هذا الإجماع المدعى)، أوخلاف الأقل للأكثر كخلاف طاووس، وعطاء لباقي العلماء في عصرهم، وكذلك خلاف أبي حنيفة في غير المشهور عنه. ثم كثرت آراء القائلين بجواز الرمي قبل الجواز بمرور الوقت حتى عصرنا هذا وجدنا الكثير قال بهذا الرأي كما بينا مثل عبدالله ابن زيد، والقرضاوي، وسلمان العودة، والفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية، و الأردنية، وغيرهم.

وقد كان لفترة كبيرة من الزمان يُنظر لرأي جواز الرمي قبل الزوال أنه شاذ، وأنه غير مجزيء، ويفتى بذلك الكثير خاصة أكثر علماء المملكة العربية السعودية الذين يثق فيهم أكثر الحجاج نظراً لمكانتهم عند عموم المسلمين، وكونهم من أرض الحرمين الشريفين، وكذلك كانت الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز هوعدم جواز الرمي قبل الزوال ومن رمى في هذا الوقت فعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال من ذلك اليوم. (Alduwaish, n.d)

وذكر الشيخ القرضاوي أن علماء السعودية رفضوا فتوى الشيخ عبدالله ابن زيد آل محمود رفضاً قاطعاً ودعوه للتراجع عنها-وقد أفتى بجواز الرمي قبل الزوال في رسائله قبل ستين عاماً أو أكثر- واعتبروا هذا الرأي شاذاً.

وذكر القرضاوي أيضًا أن الشيخ عبد الله يبدو أنه أقرّ لهم مُكرهًا لكن بعد رجوعه لقطر- وكان رئيسًا للمحاكم الشرعية والشؤون الدينية- كتب لهم رسالة مطولة متمسكًا فيها برأيه. ونظرًا لتكرار حوادث التدافع لكثرة عدد الحجاج، فيكون هذا أو أن تطبيق قواعد التيسير لإبراز محاسن الشريعة، والفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والحال؛ لذلك فيجوز الرمي قبل الزوال توسعة، للحجاج، ورحمةً بهم.

(Alqaradawy,2004)

### ثانيًا: الترجيح:

يرى الباحث -والله أعلم- أن المسألة ليست إجماعية بل فيها خلاف كما تقدم ذكره، ووقت الأفضلية هو بعد الزوال لفعله  $\rho$ ، ولكن يبقى الرمي ليلاً وقبل الزوال آراءً يجوز اللجوء إليها خاصة لأصحاب الأعذار؛ وقد بنى الباحث ترجيحه على ما يلي:

- 1- فعل الرسول  $\rho$  في هذه المسألة يفيد المشروعية، فقد يفيد الإلزام أو الأفضلية؛ فلذلك تبقى المسألة خلافية، وليس فيها إجماع قاطع.
- 2- الإجماع ليس حجة في هذه المسألة فعلى الرغم من حكاية البعض للإجماع لكن يبقى قول الرمي بعد الزوال هو قول للأكثر، أو الجمهور؛ والذي لا يعد إجماعًا أو حجة، فلا أفضلية لقول الأكثر على قول الأقل إلا بدليل قاطع.
- 3- قول الواحد أو الأقل في هذه المسألة معتبر لأنه اعتمد على أدلة ومنها حديث جد عمرو ابن شعيب-على ضعفه-، والتأول لأحاديث الرمي بعد الزوال أنها للأفضلية وليست للوجوب.

- 4- قول الرمي قبل الزوال موافق لمقاصد الشريعة؛ وهذا هو أهم سبب لاعتبار رأي الأقل في هذه المسألة، وهو الحفاظ على النفس بعدم تعريضهم لمخاطر التدافع

نتيجة الزحام الشديد بعد الزوال؛ وقد حدث بسبب التزام الحجاج برأى وجوب الرمي بعد الزوال حوادث عدة بسبب التزاحم عند الجمرات، وما تبعه من تدافع، وموت الكثير من الحجاج خاصة قبل توسعة أماكن الجمرات، وبناء عدة أدوار للرمي.

فقد مات نتيجة التدافع خلال رمي الجمرات في أعوام 1994 مائتان وسبعون حاجًا، وفي عام 1998 م مات مائة وثمانون حاجًا، وفي عام 2004 م مات مائتان وواحد وخمسون حاجًا، وأصيب مائتان، وأربعة وأربعون حاجًا، وفي عام 2006 م مات ثلاثمائة ووثلاثة وستون حاجًا. (Wikipedia,n.d)

وقد رأيتُ بنفسني تطورًا عمليًا في هذه الأمر بفتح الطرق مؤخرًا للحجاج للرمي قبل الزوال، ومن قبل كان أفراد الأمن يغلقون الطرق في هذا الوقت مما يضطر الحجاج للانتظار، والرمي مع الجميع بعد الزوال، ويحدث التدافع والحوادث.

5- كذلك من المقاصد هو رفع المشقة عن الحجاج المتعلقة بأسفارهم خاصة الأعاجم، والقادمين من خارج المملكة العربية السعودية لأن أغلب الرحلات الدولية - فيما رأيتُ- تنهي مناسك الحج في اليوم الثاني عشر متعجلين، ويكون لهم موعد سفر بالطائرة ألزمتهم به شركات السياحة المنظمة للحج، وفي فوات موعد الرحلة مشقة لهؤلاء الأجانب من فوات الصحبة، وتحمل تكاليف تغيير موعد السفر، وقد تكون تأشيرة الزيارة تنتهي يوم الثاني عشر، وغيرها من الظروف المتعلقة بسفرهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رأيتُ هذا بنفسني في رحلاتي للحج أعوام 1430، 1432، 1434 من الهجرة.

6- يمكن استثمار هذا الخلاف بالجمع بين القولين: فيُعمل بقول الأكثر إن تيسر له الرمي قبل الزوال عملاً بما ورد في النصوص، وكذلك إن كان في وقته متسعاً قبل مغادرة المشاعر المقدسة إلى بلاده خاصةً أن رمي الجمرات الآن به توسعةٌ وبه عدة طوابق مما جعل الازدحام يقل مقارنةً بالأعوام السابقة.

بينما يُعمل برأى الأقل بلا حرج عليه لاتباعه قولاً ذا تأويل إن اضطر لذلك لخوف فوات الصحة أو موعد مغادرته أو خشية الهلاك نتيجة التدافع.

#### الخاتمة:

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي وصل إليها الباحث، وكذلك أهم التوصيات

#### أولاً: النتائج:

- 1- يرى الجمهور اعتبار مخالفة الواحد للإجماع، وأهم ما استدلوا به هو وقوع الخلاف من آحاد الصحابة بلا نكير من الباقي.
- 2- من أهم ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع هو أن يصدر من مجتهد أهل للخلاف، وأن تكون المسألة مما يسوغ فيها الخلاف.
- 3- عدم تعمد الخلاف وفرض الرأي من آداب خلاف الواحد للأكثر، بينما تسويغ الخلاف من آداب مخالفة الأكثر للواحد.
- 4- جواز رمي الجمرات قبل الزوال عملاً بقول عكرمة -رضي الله عنه-، ثم برأى طاووس وعطاء نظرًا لمراعاة هذا الرأي مقصد حفظ النفس، وعدم تعارضه مع نص صحيح قطعي الدلالة.
- 5- يمكن استثمار الخلاف الأصولي في المسألة، ومن ثم استثماره في الخلاف الفرعي بالجمع بين

الرأيين، بجواز رمي الجمرات قبل الزوال للمضطرين، ويكون الرمي بعد الزوال أولى بالاتباع لما ورد فيه من نصوص.

### ثانياً: أهم التوصيات:

1- يوصي الباحث المهتمين بالعلم الشرعي بالتدقيق في المسائل التي يُحكي فيها الإجماع. فلا يفرض في وصف الإجماع على مسائل خلافية، ولا يفرض في الإجماع واصفاً المسائل الإجماعية بأنها خلافية.

2- يوصي الباحث المهتمين بالعلم الشرعي، وخاصة المجامع الفقهية بالبحث عن آراء المنفردين المعتررة خاصة التي تحقق مقاصد الشريعة في واقعنا المعاصر، وإبرازها، وتوضيح الخلاف فيها لما فيه من ثراء للآراء الفقهية، وتوسعة على المكلفين بجواز الأخذ بأكثر من رأى في مسألة واحدة.

3- يوصي الباحث طلبة العلم والمهتمين بالعلم الشرعي بعدم الإنكار على من اتبع رأياً لمنفرد من العلماء وفق الضوابط التي أقرها الأصوليون ومنها مسألة رمي الجمرات قبل الزوال خاصة لأصحاب الأعدار.

4- يوصي الباحث القائمين على رحلات الحج بالتوسعة على الحجاج، وعدم التضيق عليهم في وقت رحلة المغادرة من المملكة العربية السعودية؛ ليمكنوا من رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر من ذى الحجة.

### مصادر البحث:

Alzahabi, Shams Aldin Abu Abdalla Mohamed Ibn Ahmed. (1405h-1985m). Syar alam Anubalaa(p3). Shoaib Alarnaoty.(Tahqiq). Beirut: Moassasat Alresalah.

Aldarkotni, Ali Ibn Omar Abu Alhassan. (1386h-1966m). Sonan Aldarkotni.(n.p). Alsayed Abdallah Hashim Yamani ni.(Tahqiq).Beirut:Dar Almarefah

Alduwaish,Ahmed Abdulaziz.(n.d) Fatawa Allagnah Aldaema Lelbohoth Alelmiah waaleftaa.(n.p). Alriyadh: Dar Alasemah.

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Abu Hamid (1413h). Almostasfa fe Elm Usul-Alfiqh.(print 1). Beirut:Dar Alkotob Alelmiah.

Algweni, Abu Almaali Abdelmalik Ibn Abdallah. (1418h-1997m). Alborhan Fe Usul Al-Fiqh.(p4). Abdelazim Mahmoud Aldeeb. .(Tahqiq). Almansourah: Dar alwafaa.

Aldahlawy, Ahmed Ibn Abdelrahim Wally Allah. (1385h). Akd Algayed Fe Ahkam Alijtihad Wa Altaqlid.(n.p). Moheb Aldin Alkhatib.(Tahqiq). Cairo:  
Almkatbaa Alsalafiah.

Almawardy, Abualhassan Ali Ibn Muhamed Albasry. (1419h-1999m). Alhawy Alkabeer(p1). Mohamed Nassir Alalbany (Tahqiq). Beirut :Dar Alkotob Alelmiah.

Almubarkfuri, Safi Alrahman Ibn Abdallah Ibn Mohamed. (1404h-1984m). Muraat Almafateh Sharh Meshkat Almasabeh .(p3). Banaras: Edaret Albuhuth Alelmiah Wa Alawaa W Aleftaa.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (1392 h), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj. (print2). Beirut:Dar EhaaAlturathAlaraby.

Aloda, Salman Ibn Fahd. (1434h). Sharh blugh Almaram(Ketab Alhaj). (p1). Alriyadh: Muassaat Al-Islam Alyoum Lelnashr Waltawzee.

Aloda, Salman Ibn Fahd. (n.d). Efaal Wala Haraj. Istanbul: Dar Rawae Alkotob Leletibaa wa lnashr Waltawzee.

Alqadi Eyad, Abualfadl Ibn Suliman Ibn Mosa Alyahasbi. (1419h-1998m). Ekmal Almoelem Befawaed Muslim.(p1) . Yahia Ismaeil (Tahqiq). Cairo: Dar Alwafaa Leltebaa Wa Alnashr Waaltawzee.

Alqaradawy, Youssif Abdallah (1417h-1996m). Alijtihad Fe Alshariah Al-Islamiah .(p1). Kuwait: Dar Alqalam.

Alqaradawy, Youssif Abdallah (1425h-2004m). Maat Sual An Alhaj Wa Alomrah Wa Aludhia Wa Aleidein .(p1). Cairo: Maktabet Wahbah.

Alqaradawy, Youssif Abdallah(2010m). Alfatawa Alshaza. (p1). Cairo: Dar Alshorouq.

Alrazi, Mohamed Ibn Alussein. (1400h-1980m). Almahsul Fe Elm Al-Usul(p1). Taha Gaber Fayad Alelwani(Tahqiq). Alriyadh: Gameat Alemam Mohamed Ibn Saiud Al-Islamyah.

Alruki, Abu Mohamed Abdallah Ibn Manee. (1431h-2010m). Sharh Kitab Alhaj Men Blogh Almaram.(p1). Alexandria: Aldar Alalamiah Lelnashr.

Alsamaani, Abualmuzafar Mansour Ibn Ahmed Almarouazi. (1418h-1998m). Quatee Aladellah Fe Al-Usul.(p1). Mohamed Hasan Ismaeil Alshafei (Tahqiq). Beirut: Dar Alkotob Alelmiah.

Al-Shafie, Muhammad ibn Idris. (1358h-1940m). Alersala. (p1). Ahmed Shakir (Tahqiq). Cairo: Maktabet Alhalabi.

Al-Shatibi Ibrahim bin Mosa Allakhmy Al-Gharnati. (1417h-1997m). Al-Muwafaqaat. (p1). Abu Obeida Mashour Ibn Hassan Al-Salman (Tahqiq). Cairo: Dar Ibn Affan.

Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah. (1413h-1993m). Nayl al-Awtar Men Ahadeth Said Alakhbar Sharh Muntaha Alakhbar. (p1). Essam Aldin Alsubabti (Tahqiq). Cairo: Dar Alhadeth.

Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah. (n.d). Al-Sayl al-jarrar Almutadafiq Ala Hadaeq Alazhar. (p1). Beirut: Dar Ibn Hazm.

ALuthiemen, Mohmed Ibn Saleh. (1427h-2006m). Fatawa Nour Ala Aldarb. (p1). Makkah Al-Mukarramah: Mussaat Mohmed Ibn Saleh ALuthiemen.

Alzailaai, Othman Ibn Ali Fakhr Aldin. (1413h). Tabieen Alhaqaeq Kanz Aldaqaeq Wa Hasheyat Alshebli.(p1). Cairo: Almatabaa Alkobra Alameriah.

Alzarakshi, Mohamed Ibn Ahmed. (1414h-1993m). Usul Alzarakhsi. (p1). Beirut: Dar Alketab.

Alzarkashi, Abu Abdallah Badr Aldin. (1414h-1994m). Albahr Almoheit Fe Usul Al-fiqh.(p1). Amman: Dar Alkatbi.

Alzoheli, Wahbah Ibn Moustafa. (n.d). Al-fiqh Alislamy Wa Adellatuh(p4). Damascus: Dar Alfikr.

Dar Aleftaa AlJordian Alaam, Fatwaa 3118 Waqt Ramy Algamarat Yaum Alnahr Wa Ayam Altashriq.

[tps://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3118#.XkD7Ek9KjI](https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3118#.XkD7Ek9KjI)

U

Dar Aleftaa Almasria. Fatwa 3076 Rami Algamarat Qabl Alzawal Ayam Altashriq. LangID alifita.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=13488

Hawa, Said, Hawa.(1424h). Alasas Fe Altafsir (p6) Cairo: Dar Alsalam.

Ibn Battal, Abo Alhassan Ali ibn Khalaf. (1423h-2003m). Sharh Sahih

Elbokhari (p 2). Abotamim Yasser ibn Ibrahim (Tahqiq). Alriyadh: Maktabat Alroshd.

Ibn Almollaqin,Serag Alden Abo Hafs. (1429h-2008m). Altawdih lesharh Algamee Alsagher.(n.p) Dar Alfalah lelbahth Alelmi wa Tahqiq Alturath.(Tahqiq). Damascus: DarAlnawader.

Ibn Taymiyyah, TaqiAlden Abo Alabbas Ahmed Ibn Abdelhamid Alharrany.(n.d). Almoswaddah fe Usul Al-Fiqh(n.p). Mohamed Mohey Alden Abdelhamed.(Tahqiq). Cairo:Almadani.

Ibn Taymiyyah, TaqiAlden Abo Alabbas Ahmed Ibn Abdelhamid Alharrany. (1426h-2005m).Magmoua Alfatawah(P3).AnwarAlbaz.(Tahqiq). Almansoura:

DarAlwafaa

Ibn Hajar, Ahmed Ibn Ali Ibn Mohamed Alkanani laskalany.

(1426h-2005m).Talkhis al-Habir fi Takhrij al-Rafi`i al-Kabir (P 1). Abo Assem Hassan Ibn Abbas Ibn Kotb. (Tahqiq). Cairo: Moassasat Alresalah.

Ibn Hazm, Abū Muḥammad `Ali Ibn Aḥmad ibn Said. (n.d).Alehkam Fe Usul Alahkam. (n.p). Ahmed Mohamed Shaker.(Tahqiq). Beirut: Dar Alaafaq Algadidah.

Ibn Hanbal, Abu Abdallah Ahmad ibn Muḥammad Ash-Shaybānī. (1420h-1999m). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Shoaib Alarnaoty and others. (Tahqiq). Beirut: Moassasat Alresalah

Ibn Roshd, Abu Alwalid Mohamed Ibn Ahmed. (1425h-2004m). Bedayat Almojtahid Wa Nehayet ALmoqtasid. (n.d). Cairo: Dar Alhadith.

Ibn Zaid, Abdallah Al-Mahmoud. (1425h-2004m). Magmoaat Rasael Abdallah Ibn Zaid Al-Mahmoud.(p1). Alriyadh: Maktabat Alobaikan.

Ibn Abdelbar, Abu Omar youssif Ibn Abdallah Ibn Mohamed. (1387h). Altamhid lema fe Almotaa Men Almaani wa Alasanid. (n.d). Moustafa Ibn Ali Alawi and Mohamed Abdelkabar Albakry. (Tahqiq). Alrebat: Wezarat Umom Alaawqaf wa Alshoen Al-Islamyah.

Ibn Abdelbar, Abu Omar youssif Ibn Abdallah Ibn Mohamed. (n.d). Al-Ijma' (n.p). Alriyadh: Dar Alqassim.

Ibn Qudamah, Abdallah Ibn Ahmed. (1414h-1994m). Alkafy Fe Fiqh Alemam Ahmed (p1). Mohamed Nssir Alden Al-Albany.

(Tahqiq). Beirut: Dar Alkotob Alelmiah

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Mohamed Ibn Abi Bakr Ayoub Alzarey Abu

Abdallah. . (1973m). I'laam ul Muwaqqi'een 'an Rabb il 'Aalameen.(n.d). Taha Abdel Rauof Saad (Tahqiq). Beirut: Dar Algil.

Ibn Moflih, Shams Aldin Abu Abdallah Mohamed. (1419h-1999m). Al-Adab Alshariah.(p3). Shoaib Alarnaoty and Omar Alqiam. Beirut: Moassasat Alresalah.

Al-Esnawy, Gamal Aldin Abu Mohamed Abdelrahim Ibn Alhasan (1420h-1999m).Nehayat Alsol Sharh Menhag Alwosuol. Beirut: Dar Alkotob Alelmiah.

Al-Ansary, Ahmed Ibn Mohamed Omar. (1416h-1996m) Athar Ekhtelaf

Alfoqaha fe Al-Shariah(p1). Alriyadh MaktabatAlroshd

Al-Ansary, Abu Yahia Zakaria Ibn Mohamed Ibn Ahmed. (1428h- 2007m). Lob Al-Usul (p1). Hadramawt: Dar Alzahaby.

Al-Amedy, Ali Ibn Mohamed Abu Alhassan. (1404h-1990m). Alehkam Fe Usul Alahkam. (p1). Beirut: Dar Alketab Alaraby

Albagy, Abu Alwalid Suliman. (2005m). Ehkam Alfisol Fe Ahkam Al-Usul (p1). Omran Ali

Alaraby.(Tahqiq). Ben Ghazi: Dar Alkotob

Alwataniah.

Albukhari, Abdulaziz Ibn Ahmed Ibn Mohamed Alla Aldin. (1418h-1997m). Kashf Al-Asrar An Usul Fakhr Al-Islam Albazdaw

(p1). Abdallah

Mahmoud Mohamed Omar . (Tahqiq). Beirut: Dar Alkotob Alelmiah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi. (1424 h). Sahih Al-Bukhari,(print1). Beirut : Dar Ibn Kather

Albazzar, Abu Bakr Ahmed Ibn Amr.(n.d). Albahr Alzakhar(Mosnad Albazzar).(n.p). Mohamed Adel Ibn Saad..(Tahqiq).Almadinah

Almonawarah:Maktabat Alolom Wa Alhekam.

Alghary, Mohamed Ibn Alhassan Altamimy. (1418h-1997m). Nawadir Al-Foqahaa.(p1). Mohamed Fadl Abdelaziz Almorad.(Tahqiq). Damascus: Dar Alkalam, Beirut: Dar Alshamia.

Ibn Baz, Abulaziz. Almauqee Alrasmi LeSamaet Alsheikh Alemam Ibn Baz, Hukm Rami Algamarat Qabl Alzawal

<https://binbaz.org.sa/fatwas/8395/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%85%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D9%84>

Muslim, Abu al-Husayn ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushairi al-Nisaburi (n.d) Sahih Muslim. .(n.p) Beirut:Dar Ehiaa Alturath Alaraby.

Wikipedia Hawadith Mausam Alhaj,

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB\\_%D9%85%D9%8%D8%B3%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB_%D9%85%D9%8%D8%B3%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC) ,21 septemper 2015